

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9568 - من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر (أبر : من باب ضرب أبر نخله لقحه وأصلحه وتأبر النخل تلقيحه يقال نخلة مؤبرة بالتشديد كما يقال مأبورة . انتهى . مختار . ح) فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع .

(حم خ م عن ابن عمر هـ) (رواه البخاري في صحيحه (3 / 150) كتاب المسافة - باب الرجل يكون له ثمر أو شرب عن ابن عمر .
ورواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع - باب من باع نخلا عليها ثمر وبرقم (80) عن ابن عمر .

وابن ماجه كتاب التجارات - باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال وبرقم (2211) وعن ابن عمر وما كان معزوا لعبادة بن الصامت فهو الحديث عند ابن ماجه وبرقم (2213) .

وفي الصحيحين : أن تؤبر وفي ابن ماجه : قد أبرت انتهى .
ورواه مالك في كتاب البيوع - باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله وبرقم (9) . ص)